

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (59) لسنة 2019م

بشأن إنشاء وحدة الخدمات الضمانية - قطة

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بموجب اللائحة رقم 1 لسنة 2011م:
- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أغسطس سنة 2011م).
 - القانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
 - القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
 - القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحة التنفيذية.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م) بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م) بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبه.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).
 - قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (457 لسنة 2013م) بتعديل قراره رقم (453 لسنة 2013م).
 - كتاب السيد/ مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي - فرع فزان ذي الرقم الإداري رقم (ب/2-1-301) المؤرخ في (05/02/2019م) بشأن إنشاء وحدة الخدمات الضمانية في منطقة قطة.
 - الرأي الفني الصادر من مدير إدارة التسيير والاشغال والتفتيش بخصوص عدم ممانعة في إنشاء وحدة الخدمات الضمانية - قطة.
 - وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمتطلبات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة.



ق ر ر

مادة (1)

بموجب احكام هذا القرار تنشأ وحدة خدمات ضمانية تحت مسمى (وحدة الخدمات الضمانية - قطة) تتبع مكتب الخدمات الضمانية - الشاطئ التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - قران وتمارس اختصاصاتها بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م) والتنظيم الإداري الداخلي رقم (11 لسنة 2010م) بغية تقديم الخدمات المنصوص عليها في التشريعات إلى مستحقيها على الوجه الأمثل في نطاق الحدود الإدارية المُتعارف عليها بموجب التشريعات النافذة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق 14 / 02 / 2019 م.

د. ناصر المساري
رئيس قسم القرارات والعقود والاتفاقيات